لو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه ما قتله : لم يحل .

قوله : ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه من شيء فقتله : لم يحل إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاويين ونهاية ابن رزين و تجريد العناية .

أحداهما : لا حيل وهو المذهب .

صححه في التصحيح و النظم و خصال ابن البنا و شرح ابن رزين قال المصنف والشارح وصاحب الفروع : هذا الأشهر .

وهو الذي ذكره الخرقي و الشيرازي .

واختاره أبو بكر .

وجزم به في الكافي .

وجزم به في الوجيز في (باب الذكاة) .

وقدمه في الفروع وإدراك الغاية .

والثانية : يحل .

قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : وهو الصواب .

وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز يفي هذا الباب فناقض .

وتقدم نظير ذلك في أواخر (باب الذكاة) في قول المصنف (وإذا ذبح الحوان ثم غرق في ماء) .

وقال في الوجيز فيما إذا رماه في الهواء فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شئ : لم يبح إلا أن يكون الجرح موجبا فيباح .

وذكر في (باب الذكاة) إذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه ما يقتله مثله : حرم .

قال : وكذا في الصيد .

فالذي يظهر : أنه سها في ذلك : فإن الأصحاب سووا بين المسألتين ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في (باب الذكاة) وكذا الصيد .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله فلو لم يكن بقتله مثله : أبيح بلا نزاع .

فائدة : قطع المصنف : أن الجرح إذا لم يكن موحيا ووقع في ماء : أنه لا يباح وهو صحيح خشية أن الماء أعان على قتله .

ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله .

ذكره ابن عقيل في فصوله .

قاله في القاعدة الخامسة عشر